



قرار وزير العدل رقم 17 / م. ب 2023 صادر في 24 فبراير 2023

بإجراء مباراة لتوظيف ملحقين قضائيين

إن وزير العدل، بناء على:

الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.58.060 الصادر في 07 من ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمبارات العمومية كما وقع تغييره وتميمه؛

الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 بتاريخ 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) بشأن النظام الأساسي لرجال القضاء كما وقع تغييره وتميمه؛

الظهير الشريف رقم 1.16.41 صادر بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 الموافق (24 مارس 2016) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 106.03 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة ولا سيما المادة 117 منه؛

المرسوم رقم 2.64.389 صادر في 10 من ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛

المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولى الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛

المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛

المرسوم رقم 2.05.178 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد شروط المشاركة في مباراة الملحقين القضائيين وبرنامج الاختبارات وتنقيتها وكذا الإجراءات المتعلقة بامتحان نهاية تدريب الملحقين القضائيين، كما وقع تغييره وتميمه؛

المرسوم رقم 2.11.621 صادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتميمه؛

مرسوم رقم 2.16.145 الصادر في 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016) بتغيير وتميم المرسوم رقم 2.97.218 بتاريخ 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من ربى 1402 (6 مايو 1982)؛

القانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) كما وقع تغييره وتميمه؛

قرار وزير العدل رقم 1686.22 صادر في 28 ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022) بتغيير وتميم قرار وزير العدل رقم 2355.06 الصادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بتحديد برنامج الاختبارات الكتابية والشفوية لمباراة الملحقين القضائيين؛

قرار وزير العدل رقم 1687.22 صادر في 28 ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022) بتحديد كيفيات اجتياز الاختبار الانتقائي الأولى لمباراة الملحقين القضائيين والمعايير المعتمدة لتحديد الناجحين فيه؛

قرار الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 1922.22 صادر في 13 من ذي الحجة 1443 (13 يوليو 2022) بتغيير قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2357.06 الصادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بتحديد قائمة الشهادات المقبولة للمشاركة في مباراة الملحقين القضائيين كما وقع تتميمه؛

ترخيص السيد رئيس الحكومة تحت عدد 225 بتاريخ 16 فبراير 2023، المتعلق باستغلال المناصب المالية المحدثة لتوظيف ملحقين قضائيين.

قردمايل:

المادة الأولى: تجرى يوم الأحد 30 أبريل 2023 مباراة لتوظيف 300 ملحاً قضايا، الحاصلين على شهادة الاجازة أو الاجازة في الدراسات الأساسية في القانون الخاص أو الشريعة بالمراكم التالية: الرباط، القنيطرة، فاس، مكناس، وجدة، الناظور، طنوان، طنجة، تازة، الحسيمة، الدار البيضاء، مراكش، أكادير، بني ملال، سطات، آسفي، الجديدة، خريبكة، ورزازات، العيون، الرشيدية، كلميم، وبمراكم أخرى عند الاقتضاء.

المادة الثانية: تخصص نسبة 25% من بين المناصب المالية المخصصة للمباراة لفائدة المرشحين مكفولو الأمة وقدماء العسكريين وقدماء المحاربين والمتمعنين بصفة مقاوم وتخصص نسبة 7% من المناصب المذكورة لذوي الاحتياجات الخاصة.

المادة الثالثة: تفتح المباراة في وجه المرشحين:

- المتوفرين، على ما هو منصوص عليه في الفصل الرابع من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 بتاريخ 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) بشأن النظام الأساسي لرجال القضاء، كما وقع تغييره وتميمه؛

- الحاصلين على الشهادات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، في التخصص المطلوب، والمسلمة من طرف المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها والمحددة طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل مع مراعاة مقتضيات الفصل الخامس من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بمثابة قانون رقم 1.74.467، كما وقع تغييره وتميمه، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب؛

- البالغين على الأكثر ثلاثين سنة في فاتح يناير 2023 بالنسبة للمرشحين الأحرار، وخمسة وخمسون سنة بالنسبة للمرشحين المنتسبين لهيئة كتابة الضبط والمتوفرين على أقدمية خمس سنوات من الخدمة الفعلية بكتابية الضبط بالمحاكم أو بالصالح المركزية أو اللامركزية لوزارة العدل، على لا يقل سن المرشحين عن 21 سنة كاملة عند تاريخ الالتحاق بالمعهد العالي للقضاء.

- لا يسمح بالمشاركة في مباراة الملحقين القضائيين أكثر من أربع مرات؛

المادة الرابعة: طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.05.178 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006)، كما وقع تغييره وتميمه ومقتضيات قرار السيد وزير العدل رقم 1686.22 الصادر في 28 ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022)، يشتمل الاختبار الانتقائي الأولي على أسئلة وأجوبة من عدة اختبارات (Q.C.M) (المدة ساعتين).

1- يتكون اختبار الانتقاء الأولي من:

* أسئلة مرفقة بأربعة أجوبة تتعلق بقضايا ومواضيع ذات الصلة بمنظومة العدالة؛

* أسئلة مرفقة بأربعة أجوبة تتعلق بقانون الالتزامات والعقود والقانون الجنائي ومدونة الأسرة والقانون التجاري والقانون الإداري؛

* أسئلة مرفقة بأربعة أجوبة تتعلق بالتنظيم القضائي وقانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية.

2- تطبيقاً لمقتضيات قرار السيد وزير العدل رقم 1687.22 الصادر في 28 ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022)؛

يعتبر ناجحاً في اختبار الانتقاء الأولي، وفي حدود 20 ضعفاً من المناصب المبارى بشأنها، كل مرشح حصل على معدل إجمالي في هذا الاختبار يساوي على الأقل 10 من 20؛ وفي حالة تساوي مرشحين ناجحين أو أكثر في النقط المحصل عليها في اختبار الانتقاء الأولي تجري المفاضلة بينهم اعتماداً على معيار الأكبر سنًا، وإلا تم اللجوء إلى القرعة.

3- تشمل الاختبارات الكتابية والشفوية على ما يلي:

المعامل	المدة	الاختبار
3	ثلاث (3) ساعات	<u>الاختبار الكتابي</u> يشتمل على: 1- موضوع عام باللغة العربية يتعلق بالجوانب القانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعالم اليوم؛ 2- اختبار متعلق بالقانون المدني؛ 3- اختبار اختياري معبر عنه أثناء الترشيح متعلق بالقانون الجنائي أو مدونة الأسرة أو القانون التجاري؛ 4- اختبار في اللغة يشتمل على: - تعریف نص من الفرنسية أو الإنجليزية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح؛ - أسئلة تتعلق بفهم النص (تحرر ووجوباً باللغة العربية).
3	أربع (4) ساعات	
3	أربع (4) ساعات	
2	ثلاث (3) ساعات	

1	عشرون (20) دقيقة	<u>الاختبار الشفوي</u> يشتمل على: 1- محاادة في موضوع يتعلق بالجوانب القانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعالم اليوم؛ 2- اختبار في القانون القضائي الخاص والمسطرة الجنائية؛ 3- اختبار في القانون الجنائي أو مدونة الأسرة أو القانون التجاري.
2	لكل اختبار من	
2	الاختبارات	

المادة الخامسة:

تم مسطرة الترشيح على النحو التالي:

- (1) - يسجل طلب الترشيح للمشاركة في اختبار الانتقاء الأولي وجوباً بمركز واحد فقط على التطبيقية المعلوماتية المعدة لهذا الغرض بموقع الإلكتروني لمديرية الموارد البشرية drh.justice.gov.ma وذلك إلى غاية الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال من يوم الأربعاء 15 مارس 2023 والذي يعتبر آخر أجل للتسجيل الإلكتروني؛
- (2) - بعد التسجيل بالتطبيق المعلوماتي نهائياً وغير قابل للتتعديل عند:
 - اختيار لغة أسئلة اختبار الانتقاء الأولي؛
 - اختيار لغة التحرير الخاصة بالاختبارات الكتابية؛
 - اختيار المادة الاختيارية بالنسبة للاختبارات الشفوية (غير المادة الاختيارية التي سبق اختيارها في الاختبارات الكتابية).
- (3) - يتعين على المرشحين إيداع ملف الترشيح إلكترونياً، يتضمن وجوباً الوثائق التالية:
 - نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف؛
 - نسخة من الشهادة المطلوبة؛
 - بالنسبة للدبلومات التي لا تتضمن التخصص ترفق وجوباً بشهادة مسلمة من المؤسسة المانحة للدبلوم يشار فيها إلى التخصص بكل وضوح؛
 - ترخيص نهائي وغير مشروط مسلم من مصالح الموارد البشرية بالإدارة المشغلة لاجتياز المباراة بالنسبة للمترشحين الذين يحملون صفة موظف نظامي أو موظف متعاقد، تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين؛
 - شهادة تثبت صفة مقاوم أو مكافول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم بالنسبة للمترشحين الذين يحملون هذه الصفة؛
 - شهادة مسلمة من طرف وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة بالنسبة للمترشحين ذوي الاحتياجات الخاصة.

4) يتم رفض طلبات الترشيح أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين في الحالات التالية :

- الـطلبات المسجلة إلكترونيا دون إيداع الوثائق المطلوبة بالتطبيقية المعدة لهذا الغرض؛
- إذا تبـث التسجـيل إلكـتروـنيـاً أكـثـرـاً مـنـ مـرـةـ وـاحـدـةـ فـيـ التـطـبـيقـ الـمـلـوـمـيـاتـيـ لـلـمـبـارـاـةـ؛
- إذا ما تـبـينـ لـاحـقاـ عـدـمـ التـصـرـيـحـ بـصـفـةـ موـظـفـ نـظـامـيـ أوـ موـظـفـ مـتـعـاقـدـ؛
- إذا ما تـبـينـ لـاحـقاـ عـدـمـ توـفـرـ المـترـشـحـ عـلـىـ إـحـدـىـ الشـروـطـ الـمـلـوـدـةـ لـلـتوـظـيفـ.

* يتعين على المترشحين الناجحين في الاختبار الكتبي الإدلاء يوم الاختبارات الشفوية، بأصول أو بنسخ مطابقة للأصل من الوثائق المشار إليها أعلاه، تحت طائلة عدم اعتبار نجاحهم في الاختبارات المذكورة؛

* يتعين على المترشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المباراة، استكمال ملفات توظيفهم بالوثائق الإدارية المطلوبة للتوظيف.

5) يعلن عن اللائحة الأولية للمترشحين المقبولين لاجتياز اختبار الانتقاء الأولي، بعد حصرها من طرف لجنة المباراة، بالموقع الإلكتروني لكل من وزارة العدل (drh.justice.gov.ma) والمجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئيسة النيابة العامة والمعهد العالي للقضاء، وموقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وذلك 15 يوما على الأقل من تاريخ إجراء الانتقاء الأولي؛

6) يمكن للمترشحين المسجلة طلباتهم إلكترونيا التظلم من نتائج اللائحة الأولية للمترشحين المقبولين لاجتياز اختبار الـانتـقاءـ الأولـيـ فـيـ أـحـلـ أـقـصـاهـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ مـنـ تـارـيخـ نـشـرـهـ، وذلك بتوجيهه تظلم إلكتروني في الموضوع لمديرية الموارد البشرية عن طريق التطبيقية المعدة لهذا الغرض؛

7) يتم نشر اللائحة النهائية للمترشحين المقبولين لاجتياز اختبار الـانتـقاءـ الأولـيـ بمـجـرـدـ اـنـتـهـاءـ لـجـنـةـ الـمـبـارـاـةـ مـنـ الـبـتـ فيـ جـمـيعـ التـظـلـمـاتـ المتـوـصـلـ بـهـاـ، وـيـعـدـ هـذـاـ النـشـرـ بـمـثـابـةـ اـسـتـدـعـاءـ، وـيـعـنـىـ عـلـىـ الـمـتـرـشـحـينـ الـمـقـوـلـيـنـ اـسـتـخـرـاجـ اـسـتـدـعـاءـاـتـهـمـ لـاجـتـيـازـ الاـخـتـبـارـ الـمـذـكـورـ مـنـ الـمـوـقـعـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ الـمـديـرـيـةـ الـمـوـارـدـ الـبـشـرـيـةـ drh.justice.gov.ma وسيحدد تاريخ وساعة ومكان إجراء اختبار الـانتـقاءـ الأولـيـ فـيـ الـاسـتـدـعـاءـ؛

8) يـعـدـ الـاعـلـانـ عـنـ لـائـحةـ الـمـتـرـشـحـينـ النـاجـحـينـ فـيـ الاـخـتـبـارـ الـأـنـتـقاءـ الأولـيـ بـمـثـابـةـ اـسـتـدـعـاءـ لـاجـتـيـازـ الاـخـتـبـارـاتـ الـكـتـابـيـةـ، وـالـيـ يـعـلـنـ عـنـهـاـ بـالـمـوـقـعـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ لـكـلـ مـنـ وزـارـةـ العـدـلـ (drh.justice.gov.ma)ـ وـالمـجـلـسـ الـأـعـلـىـ لـلـسـلـطـةـ الـقـضـائـيـةـ وـرـئـيـسـةـ الـنـيـابـةـ الـعـامـةـ وـالـمـعـهـدـ الـعـالـيـ لـلـقـضـاءـ، وـمـوـقـعـ التـشـغـيلـ الـعـوـمـيـ www.emploi-public.maـ، وسيـحدـدـ تـارـيخـ وـسـاعـةـ وـمـكـانـ إـجـرـاءـ الاـخـتـبـارـاتـ الـمـذـكـورـةـ بـالـاسـتـدـعـاءـ؛

9) يـعـدـ الـاعـلـانـ عـنـ لـائـحةـ الـمـتـرـشـحـينـ النـاجـحـينـ فـيـ الاـخـتـبـارـاتـ الـكـتـابـيـةـ بـمـثـابـةـ اـسـتـدـعـاءـ لـاجـتـيـازـ الاـخـتـبـارـاتـ الـشـفـوـيـةـ، وـالـيـ يـعـلـنـ عـنـهـاـ بـالـمـوـقـعـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ لـكـلـ مـنـ وزـارـةـ العـدـلـ (drh.justice.gov.ma)ـ وـالمـجـلـسـ الـأـعـلـىـ لـلـسـلـطـةـ الـقـضـائـيـةـ وـرـئـيـسـةـ الـنـيـابـةـ الـعـامـةـ وـالـمـعـهـدـ الـعـالـيـ لـلـقـضـاءـ، وـمـوـقـعـ التـشـغـيلـ الـعـوـمـيـ www.emploi-public.maـ، وسيـحدـدـ تـارـيخـ وـسـاعـةـ وـمـكـانـ إـجـرـاءـ الاـخـتـبـارـاتـ الـمـذـكـورـةـ بـالـاسـتـدـعـاءـ؛

10) يتم الـاعـلـانـ عـنـ لـائـحةـ الـمـتـرـشـحـينـ النـاجـحـينـ بـصـفـةـ نـهـائـيـةـ وـلـائـحةـ الـانتـظـارـ بـالـمـوـقـعـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ لـكـلـ مـنـ وزـارـةـ العـدـلـ (drh.justice.gov.ma)ـ وـالمـجـلـسـ الـأـعـلـىـ لـلـسـلـطـةـ الـقـضـائـيـةـ وـرـئـيـسـةـ الـنـيـابـةـ الـعـامـةـ وـالـمـعـهـدـ الـعـالـيـ لـلـقـضـاءـ، وـمـوـقـعـ التـشـغـيلـ الـعـوـمـيـ www.emploi-public.maـ؛

المادة السادسة: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية أو بصحيفتين وطنيتين وبموقع الإلكتروني لمديرية الموارد البشرية
لوزارة العدل وموقع التشغيل العمومي.

حرر بالرباط، في 24 مارس 2023

وزير العدل
عبد اللطيف وقبيسي